# اختلاف الأصوليين بين الإشكالية والديناميكية

**Fundamentalists' Differences**
**Between Problematics and Dynamics**

**د. حيدر عباس طارش المسعودي**
مدرس في كلية الإمام الأعظم الجامعة
68hathat68@gmail.com

## الملخص

إنّ تطوير أفاق ثقافة التعايش السلمي بين المختلفين، وتعزيز الجهود التي تدعو إلى نبذ العنف والتطرف والاقصاء بين المتنازعين، بل كشف مؤامرات الانفصاليين الانعزاليين، هو واجب الساعة والذي تساهم في التأسيس لمجتمع آمن متماسك، وهو مقصد مهم من مقاصد القرآن الكريم والسُنة الشريفة، وبحثنا يرى أن الاختلاف يمكن أن يمثل مصدراً مهماً في تحقيق هذا المقصد العظيم، آلمقصد من الاختلاف إحداث إشكالية أم تفعيل ديناميكية؟ وبيان متى يكون إشكالية تُعرقل، ومتى يكون ديناميكية تُفّعِل، إذا تم فقه كون الاختلاف ليس شراً محضاً، بل فيه من الفوائد والايجابيات ما يربو على سلبياته ويزيد، بل يمكن تحويله إلى عامل فعال ونشط في حركة الأمة، إذا تم ترشيده، والأخذ بمراعاته، حتى لا يكون الاختلاف اشكالية عصرية، فالمراعاة مظهر من مقاصد عدم الإقصاء والتهميش، وهي مقصد من مقاصد التسامح الفكري الذي يجب أن يسبق التعايش السلمي على أرض الواقع، كما أنها مقصد ترشيد وإصلاح على مستوى القضاء والإفتاء، بل كيفية استثمار الاختلاف لصالح المختلفين.



**Abstract**

Developing the horizons of a culture of peaceful coexistence between the different, and strengthening efforts that call for the renunciation of violence, extremism and exclusion among the disputants, but rather exposing the conspiracies of separatists, is the duty of the hour, which contributes to the establishment of a secure and cohesive society, which is an important goal of the purposes of the Holy Qur'an and the honorable Sunnah, and our research sees Difference can represent an important source in achieving this great goal. Is the difference intended to create a problem or activate a dynamic? And an explanation of when it is a problem that hinders, and when it becomes a dynamic that activates, if it is understood that difference is not a pure evil, but rather has benefits and positives that outweigh its negatives and increase, but it can be turned into an effective and active factor in the movement of the nation, if it is rationalized, and taken into account, until Difference is not a modern problem. Observance is an aspect of the purposes of non-exclusion and marginalization, and it is one of the purposes of intellectual tolerance that must precede peaceful coexistence on the ground. It is also the goal of rationalization and reform at the level of judiciary and fatwas, but rather how to invest the difference for the benefit of the different.

## المقدمة

الحمد لله القائل:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ﴾[1]، فالبشر مختلفون في كل شيء: أشكالهم وصورهم وألوانهم اختلافاً هائلاً، وهذا الاختلاف لا يقف عند حد الظاهر، وإنما ينفذ إلى بواطنهم: مواهبهم واستعداداتهم وميولهم وعقولهم وطبائعهم، والصلاة والسلام على رسول الله القائل: (فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا)[2] ، فالخلاف رغم أنه منهي عنه مذموم، لكنه واقع محتوم، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده، أمر بالاعتصام والائتلاف، ونهى عن التفرق والاختلاف بقوله: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[3]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله حذر الأمة من الاختلاف فقال: ( لاَ تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)[4]، فالاختلاف أمر قدري كوني، دلّ على ذلك نصوص الكتاب الكريم والسُنة الشريفة.

وبعد..

إنّ تطوير أفاق ثقافة التعايش السلمي بين المختلفين واجب الساعة، والذي يساهم في التأسيس لمجتمع مسلم آمن متماسك، ويتماشى مع قواعد الشريعة في نفي التضاد، وهو مقصد عظيم يجب السعي إليه، ومقصد مهم من مقاصد القرآن والسُنة، بحث كون المقصد من الاختلاف المحتوم إحداث إشكالية أم تفعيل ديناميكية، وبيان متى يكون الاختلاف إشكالية تُعرقل، ومتى يكون ديناميكية تُفّعِل، وهل يمكن تحويله إلى عامل فعال ونشط في حركة الأمة، فإن إعادة فهم فقه الاختلاف، لنتعلم كيف السبيل للإهتلاف، أن المشكلة ليست في حدوث الاختلاف، وإنما في كيفية تحويله من معضلة إلى حل، ومن نقمة إلى نعمة، ومن اشكالية إلى ديناميكية.

❖ حدود البحث: يتناول البحث دراسة اختلاف الاصوليين، ولذا فهو غير معني باختلاف غير الأصوليين، وهذا النهج لا يعني عدم ايراد اختلاف مَن لا يُعتد بخلافهم[5] إذا كان الخلاف أصولياً؛ لأننا هنا نقيّم واقعاً ليس لنا أن نتخير فيه، ولأن في ذلك تعميماً للفائدة وتكثيراً لها، ببيان الأسباب

(١) سورة الروم الآية ٢٢.
(٢) أخرجه أحمد من مسند العرباض بن سارية برقم: ١٧١٤٥، وأخرجه أبو داود، باب في لزوم السنة، برقم:٤٦٠٧، وأخرجه الترمذي، باب ما جاء فيمَن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، برقم:٢٦٧٦، وابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم:٤٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح: ٤/ ٣٤١.
(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٠٣.
(٤) اخرجه: مسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، برقم: ٤٣٢.
(٥) يُنظر: البحر المحيط، الزركشي: ٤/ ٤٦٩، الموافقات، الشاطبي: ٤/ ١٦١- ١٦٢.

الداعية إلى مخالفتهم، والتنبيه على ما ترتبه أقوال المخالفين من آثار، والتحذير من الاقتداء بهم، ونجد هذا النهج الحكيم في آيات كثيرة من كتاب الله الكريم، فيذكر سبحانه أقوالَ مَن لا يُعتد بمخالفته، مثل ما نقل مخالفة اليهود في النسخ[١]، بقوله تعالى:﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ﴾[٢]، وهكذا فعل الأئمة والمصنفون في أصول الفقه[٣]، فقد أورد الأصوليون خلاف اليهود في إنكار النسخ، وأنه يستلزم البداء، واشتراطهم في المخبرين بالتواتر أن يكون فيهم أهل الذلة والمسكنة[٤]، إلى غير ذلك الأمثلة.

إشكالية البحث: يمكن صياغة الاشكالية بهذه التساؤلات:

١. ما المقصد من اختلاف الاصوليين الذي بُني على نصوص الكتاب والسُنة، خلق اشكالية أم احداث ديناميكية؟

٢. ما هو ضابط التمييز بين عدّ الاختلاف إشكالية أم ديناميكية؟

٣. هل يمكن ترشيد الاختلاف لنقله من الاشكالية إلى الديناميكية؟

أهداف البحث: التفريق بين اختلافات الاصوليين المشكلة المعرقلة الانفصالية السلبية، والاختلافات ذات الطابع الديناميكي التفاعلي التعددي الايجابي، والوصول إلى الديناميكية، بعد التخلص من الاشكالية.

أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع بالنقاط الآتية:

١. وضع أصول الفقه ليكون أداة للاجتهاد، ومعياراً يحتكم إليه عند الاختلاف، فكان لا بد من ضبط الاختلاف الأصولي.

٢. بيان أنّ من المسائل ما الخلاف فيه يعد من أخطر أوجه الخلاف، وهذه أعظم اشكالية، ومن المسائل ما الخلاف يسع كُلاً من القولين المختلفين، فلا اشكالية.

٣. بيان أس التفريق بين كون الاختلاف إشكالية أم ديناميكية.

٤. فضح بواطن بعض المختلفين الانعزاليين الانفصاليين.

٥. بحث قضية ترشيد الاختلافات، وامكانية نقلها من حيز الاشكالية إلى حيز الديناميكية.

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٤/ ١١٢ .

(٢) سورة البقرة: من الاية (١٤٢).

(٣) يُنظر: الأحكام لابن حزم: ١/ ٩٦ و٥/ ١٠٤، أصول السرخسي: ١/ ٣٠٢، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٤/ ١١٢.

(٤) يُنظر:: التبصرة للشيرازي: ص ٢٥٢، الإحكام للآمدي: ٢/ ٢٩، البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٧٠.

٦. أن يعلم طالب العلم أين يقف الآخرون، ودرجة قربهم أو بعدهم من الصواب.

طريقة كتابة البحث ومنهجه

قامت كتابة البحث على وفق الخطوات الآتية:

١. تحريت الحياد والموضوعية في طرح الاختلافات الاصولية ما وسعني.

٢. منهج البحث كان تحليلياً وصفياً نقدياً.

٣. تركّز البحثُ في بعض المسائل الرئيسة والأساسية دون الخوض في دقائق الاختلافات وفروعها.

٤. لم أُعْنَ عند ذكر الاختلاف بمناقشة الأدلة؛ لأن مهمتي بيان اشكالية الخلاف أو ديناميكيته.

٥. حاولتُ الابتعاد قدر الإمكان عن مسائل الاختلاف الجدلية التي لا أثر لها في الواقع.

الدراسات السابقة

اختلافات الاصوليين ألفت فيها مؤلفات كثيرة، وكُتب فيها دراسات متنوعة، وبحوث مختلفة، يطول بل يصعب تعدادها، بين مَن ذكر أسباب الاختلاف، ومَن كتب في آثاره، ومَن فصّل في جزئية خلافية معينة، وغيرها من الجهود العلمية المباركة، ولكنها لم تدرس الاختلاف الاصولي من كونه اشكالية أو ديناميكية، نعم ذكرت أسبابه، وبينت آدابه، ووضحت آثاره، ولم تضع له ضوابط تضبطه.

## التمهيد
## الإطار المفاهيمي

لمّا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، كان لا بد من هذا التمهيد الذي يُجلي مفردات عنوان البحث، بذكر تعريف ما رُكب منه عنوانه؛ لأحدد أطر المفاهيم الرئيسة التي يقوم عليها البحث، وأبين المصطلحات؛ فقد يُشكل المصطلح إشكالية بحد ذاته؛ وعليه سيتضمن هذا التمهيد الأمور الآتية:

- أولاً: تعريف اختلاف الاصوليين

الاختلاف لغةً: مصدر اختلف يختَلِفُ اختلافاً، والاختلاف نقيض الإتفاق، واختلف الأمران لم يتفقا[1]. واصطلاحاً: قال ابن حزم عنه: «التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسلك من

(١) يُنظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مادة(خلف): ٣/ ١٤١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢/ ٢١٠، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري: ٧/ ٤١٢-٤١٣، تاج العروس في جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي: ٦/ ٩٥.

القول أو العقل ويأخذ غيره في مسلك آخر»[١]، ونجد العموم بارزاً في تعريف الدكتور طه العلواني، إذ قال:» مطلق المغايرة، في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف»[٢] .

أما الأصوليون: جمع أصولي، والأصل لغة: أسفل الشيء[٣]، وأسفل الشيء هو أساسه؛ فالأصل أساس الشيء[٤]، وما يبنى عليه غيره[٥]. واصطلاحاً: يطلق على معانٍ خمسة: الدليل، والقاعدة الكلية، والرجحان، والصورة المقيس عليها، والمستصحب[٦]، والمراد بـ الأصولي» في هذا البحث: هو العارف بالقواعد الأصولية، الفاهم لها، آخذاً ذلك من العلوم التي يستمد منها علم الأصول[٧]، وعليه يمكن صياغة تعريف لاختلاف الاصوليين بأنه: تباين آراء الأصوليين في المسائل الأصولية التي لم يدل دليل قاطع على حكمها.

شرح مفردات التعريف:

- (تباين ) اذ لا يتصور حقيقة الاختلاف إلاّ مع التباين والتغاير والتضاد.
- ( آراء) إذ العبرة فيما يصدر من رأي، سواء كان قولاً أو ما يقوم مقامه.
- (الأصوليين) فالاختلاف المعتبر ما كان صادراً عن أهل الأصول؛ لأنهم أهل الاختصاص[٨].
- (في المسائل الأصولية) قيد أول في التعريف، أخرج أقوال الأصوليين في غير المسائل الأصولية .
- (التي لم يقم دليل قاطع على حكمها) قيد ثان؛ لأنه مع وجود الدليل القاطع فالحكم له ولا عبرة بالاختلاف.

* ثانياً: تعريف الاشكالية

لغةً: مأخوذة من الإشكال، ولفظ الإشكال مأخوذ من أَشْكَلَ، وله معانٍ عدة، منها: الاختلاط[٩]،

(١) الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ١/٤٦.
(٢) أدب الاختلاف، طه جابر فياض العلواني: ص٢٤.
(٣) يُنظر: القاموس المحيط: ٣/٣٢٨.
(٤) يُنظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/١٠٩.
(٥) يُنظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي: ١/١٤.
(٦) يُنظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محمد نظام الدين الأنصاري: ١/٨، التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج: ١/١٧، إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني: ص٣.
(٧) يُنظر: اسباب اختلاف الأصوليين في القواعد الأصولية، أطروحة دكتوراه علي جميل طارش: ص٨.
(٨) قال الشاطبي:- والثاني غير المعتبر وهو الصادر عمَن ليس بعارف بما يفتقر اليه-. الموافقات: ٥/١٣١.
(٩) ينظر:معجم مقاييس اللغة: ٣/٢٠٥.

والتشابه والالتباس[١].

واصطلاحاً: لفظ الإشكالية مصدر صناعي مثل القومية والاشتراكية ونحوها، جاء في تعريفها أنها: « المعضلة النظرية أو العملية التي لا يتوصل فيها إلى حل يقيني»[٢]، أو هي: «عبارة عن: موضوع يحيط به غموض، أو ظاهرة تحتاج إلى تفسير، أو قضية محل خلاف»[٣]. والتعريف الأول كون الاختلاف معضلة هو ما قصدنا من الاشكالية في بحثنا هذا؛ أما الغموض في موضوع، وتفسير ما يحتاج إلى تفسير من الظواهر، والكثير الكثير من القضايا الخلافية فلا تعتبر معضلات بعد الكشف والتفسير والتوفيق، والأصوليون يذكرون المشكل ضمن الدلالات تحت قسم الخفي[٤]، يقول عبد الوهاب خلاف: « المراد بالمشكل في اصطلاح الأصوليين: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من قرينة خارجية تبيّن ما يُراد منه «[٥].

- ثالثاً: تعريف الديناميكية: مصدر صناعيّ من دِينامِيكيّ dynamic ، ترجمته بمعنى: حركة ونشاط وحيويّة، فلابدّ أن يأخذ الحوار بين المختلفين طابع المرونة والنشاط حتى يتحقّق الانسجام[6]، وكل هذه المعاني مقصودة من الديناميكية في بحثنا هذا؛ بمعنى اتصاف اختلاف الاصوليين بالحركة والنشاط والحيوية والمرونة والانسجام، ولم أجد في العربية مفردة تحقق هذه المعاني مجتمعة؛ فأثبتها وآثرتها على غيرها.

❖ المطلب الأول: مقاصد الاختلاف في القرآن والسُنة

قال الإمام الشاطبي: « قد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسُنة فلم يتخلف عنها شيء»[٧]، فلا يجوز للباحث في الاختلاف أن يتجاهل النظر في مقاصد الاختلاف في مصدري الشريعة الأساسيين، ومنبعها الرويين؛ إذ القرآن الكريم والسُنة أصلا الأصول وقاعدتا التشريع ومنطلقاه؛ وعليه فإن نقل اختلاف الأصوليين من الاشكالية إلى الديناميكية لا بد أن يُنظر إليه من منظور مقاصد الكتاب والسنة

(١) ينظر: مختار الصحاح: ص ١٤٥.
(٢) المعجم الفلسفي، جميل صليبا: ٢/ ٣٧٩، والمعجم الفلسفي، مراد وهبة: ص ٤٠٧.
(٣) مقال بعنوان -دليل الطالب لإعداد مذكرة بحث-، منشور على موقع في الانترنت -مدونة العلم والمعرفة-، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء (inps).http://docs.algeeria.com
(٤) ينظر: أصول السرخسي: ١/ ١٦٣، المناهج الأصولية، محمد فتحي الدريني: ص١٤٢.
(٥) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ص١٧١.
(٦) ينظر: المورد الحديث قاموس انكليزي عربي، منير البعلبكي: ص٣٧٩.
(٧) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: ٤/ ٢٩.

في الاختلاف؛ وعليه سيتضمن هذا المطلب مسألتين اثنتين، هما:

- المسألة الأولى: مقاصد الاختلاف في القرآن

نقصد بمقاصد الاختلاف في القرآن إدراك أهداف القرآن وغاياته في ذكر الاختلاف؛ وعليه فإن نقل الاختلاف من حيز الاشكالية إلى حيز الديناميكية لا بد أن يُنظر إليه ابتداء من كتاب الله ﷻ:» لأن نصوص الشارع مفهمة لمقاصده بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية»[١]، قال الشاطبي رحمه الله في القرآن الكريم: « لزم ضرورة لمَن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الليالي والأيام»[٢].

بلغ مجموع الآيات التي ورد فيها ( الاختلاف ) ومشتقاته المتنوّعة اثنتين وخمسين آية[٣]، وممّا يلاحظ في هذه الآيات جميعها أنّ «الاختلاف» قد اتصل بأمرين اثنين هما: الكون والإنسان، ويمكن تلخيص أهم مقاصد الاختلاف في القرآن بالنقاط الآتية:

١- ترسيخ فكرة الاختلاف: فقد رسخت الآيات القرآنية المتعددة فكرة الاختلاف لدى المؤمنين وغيرهم، وخاطبت الجميع إلى قبول تلك الفكرة ، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾[٤]، وكقوله تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ ﴾[٥]، وفي هذا يقول محمد الطاهر ابن عاشور أن الآية هي استئناف لبيان أن اختلاف الأديان أمر كان في البشر لحكمة اقتضته[٦].

٢- التحذير من الاختلاف في أصول الاعتقاد أو أصول الأحكام، المقرون مع التفرق، لأن أصول الاعتقاد وأصول الأحكام جاء فيها آيات بينات واضحات، لا مجال فيها للاختلاف والتفرق، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾[٧]،

(١) المصدر نفسه: ٣٨٨/٢.
(٢) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: ٣٤٦/٣.
(٣) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي: ص٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١.
(٤) سورة يونس الآية ١٩.
(٥) ()سورة البقرة: من الاية ٢١٣.
(٦) ينظر: تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور:٢٩٩/٢.
(٧) سورة آل عمران، الآية:١٠٥.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ١٧٦ ﴾[1]. ولما كان الاختلاف في أصول الاعتقاد وأصول التكاليف؛ كانت كل الآيات الناهية عن الاختلاف تنتظمها كما ذهب إلى ذلك ابن السبكي[2]، وأما الفقه وأصوله فمبناه على الظن الراجح من الأدلة، فلا بأس أن نختلف فيهما.

٣- الائتلاف فعل إصلاحي بشري: فلا شك أن الله ﷻ خلق البشر على سريان الاختلاف بينهم في أمر إصلاح الفساد في الأرض، وهو أهمّها وأعظمها، فالناس في أمر الإصلاح يختلفون في تعيينه، كما يختلفون في طرق بلوغه[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ ﴾ ,وقوله تعالى: ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ ﴾تأكيد السعي إلى الائتلاف يظل فعلاً اصلاحياً، يقوم على مجهود بشري هدفه قبول الآخر المختلف، للتعايش معه، أمّا التعقيب بقوله تعالى: ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ ﴾ فهو تأكيد لمضمون قوله تعالى:﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴾ والاختلاف المأخوذ من قوله تعالى: ﴿ مُخۡتَلِفِينَ ﴾ واللام جاءت للتعليل؛ لأنّه لمّا خلق الله الناس على جبلّة قاضية باختلافهم في الآراء والأحكام، فلا شك أنه كان مريداً لمقتضى تلك الجبلّة وعالماً بآثارها، كان الاختلاف علّة لغائية خلق الناس[4]، وتقديم المعمول على عامله في قوله تعالى: ﴿ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ ﴾ ليس للقصر بل للاهتمام بهذه العلّة[5].

٤- كون بعض الآيات القرآنية كانت مصدراً للاختلاف الفروعي: فمع أن الله تعالى أكد على نفي الاختلاف في القرآن الكريم بقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾[6] لكننا نجد بعض الآيات كانت مصدراً للاختلاف في الفروع الفقهية؛ نشأت عن طبيعة اللغة التي نزل بها القرآن، ففيها المترادف والمشترك، وفيها الحقيقة والمجاز، وفيها النص والظاهر، وفيها المجمل والمبين، وكل هذه تؤدي إلى الاختلاف في فهم النصوص القرآنية، فقد استعمل القرآن ألفاظاً مشتركة؛ فوقع المشرعون أمام ذلك في الاختلاف، كاختلاف العلماء في عدّة المطلقة مستندين

(١) سورة البقرة، من الاية: ١٧٦.
(٢) نقلاً عن: الائتلاف والاختلاف اسسه وضوابطه، صالح بن سالم السدلان: ص٢٠.
(٣) ينظر: الكشاف، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري: ١٢ /١٨٧-١٨٨.
(٤) وهذه المسألة: ( العلة الغائية لأفعال الله تعالى) مسألة من مسائل علم الكلام، وهي ما لأجله الإيجاد، وهي علة بماهيتها إذ تقدمها إنما يكون في العقل، ومعلولة بوجودها؛ إذ وجودها يتوقف على تحقق المعلول، اثبتها المعتزلة ونفاها الأشاعرة وجعلوها كفراً، والمسألة مبسوطة في كتب العقائد، ولما كان النقل عن تفسير الكشاف للزمخشري المعتزلي الهوى قال بما قال. فوجب التنبيه. ينظر: المواقف للايجي: ١/ ٤٢٣.
(٥) ينظر: الكشاف الزمخشري : ١٢ /١٨٩-١٩٠.
(٦) سورة النساء: الآية ٨٢.

لقول الله :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1].بين قائل بالأطهار وآخر قائل بالحيضات؛ ومنشأ الاختلاف لفظ چ چ چ فهو من المشترك اللفظي؛ لأنه في أصل وضعه وضع لمعنيين: للطهر وللحيض[2]، فمنهم مَن يسمي الحيض قرءاً، ومنهم مَن يسميه قرءاً، والمشترك من باب المشكل ما دام هناك قرائن يمكن أن يتوصل بها إلى ترجيح أحد المعاني المشتركة، وتختلف الانظار في قبول القرائن المرجحة لمعنى على آخر، وكثيراً ما ينتج عن هذا خلاف بين الفقهاء، ولطالما تساءلت لمَ عمد العليم الحكيم لهذه المفردة ﴿ قُرُوٓءٍ ﴾ فجعلها محوراً للاختلاف؟ لكني أعود فأقول: إنه العليم الحكيم، ما قالها ووضعها في كتابه إلا بعلمه، وما اختارها من بين غيرها من المفردات إلا لحكمة. قال ابن القيم: « إنَّ كلَّ ما خلقه وأمر به: فله فيه حكمة بالغة، وآيات باهرة؛ لأجلها خَلَقَه وأمَرَ به»[3]، وقال أيضاً: « إنه سبحانه حكيمٌ لا يفعلُ شيئاً عبثاً، ولا لغيرِ معنًى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعالُه سبحانه صادرة عن حِكمة بالغة لأجلها فعل »[4].

٥- الاختلاف مُراد للشارع الحكيم، بدليل وضعه المتشابهات، والتي يختلف في فهمها الناس، وفيما أراد الشارع إيجابيات وحِكم، وفي هذا قال الشاطبي: « فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضرها هذا الاختلاف»[5]، وهذا قيد مهم: في الفروع والجزئيات لا الاصول والكليات.

٦- الاختلاف في الشرعيات من سُنن الله، فلله تعالى في شرعه سُنَنُه مثل سننه في خلقه، ولا بد من التذكير بأن الإرادة الالهية إرادتان، هما:

الاولى: إرادة كونية، كخلق الله مخلوقاته وجعل فيها الاختلاف في الالوان والاشكال واللسان وغيرها.

الثانية: إرادة شرعية، فأنزل الله كتابه وجعل في بعض آياته مسوغاً للاختلاف؛ لكونه نزل بلغة العرب، وهي تحمل في دلالات ألفاظها أسباب الاختلاف في الأفهام, ولله تعالى في شرعه سُنَنُه مثل

(١) سورة البقرة: من الاية ٢٢٨.
(٢) ينظر: لسان العرب لإبن منظور:٥/ ٣٥٦٤، مختار الصحاح للرازي:١/ ٢٤٩( مادة: قرأ).
(٣) مفتاح دار السعادة:٢/ ١١٥.
(٤) شفاء العليل:ص١٩٠.
(٥) الاعتصام للشاطبي:ص٢٣.

خلقه.

٧- عبثية القضاء على المختلف: فإنّ الكثير من الآيات التي تناولت الخلاف في المجال الإنساني، بينت على أن الله وحده وليس غيره هو الذي سيفصل بين المختلفين [١] يوم القيامة فيما هم فيه مختلفون، فعبثاً يحاول البعض القضاء على الآخر المختلف أو محاولة تهميشه.

٨- تجلي الحكمة من وضع أسباب الاختلاف، وهي ظهور المجتهد المثابر عن العاجز الكسلان, كالآيات ظنية الدلالة قادت إلى إختلاف الافهام؛ والحكمة من وضعها الاجتهاد في طلب العلم بفقهها, وعليه الحركة والاجتهاد والتنافس والمثابرة، ولذا يقول السمعاني فيها:» التي عدمت فيها النصوص في الفروع وغمضت فيها الأدلة فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد ويشبه أن يكون إنما غمضت أدلتها وصعب الوصول إلى عين المراد منها امتحانا من الله سبحانه وتعالى لعباده لتفاضل في درجات العلم ومراتب الكرامة»[٢].

- المسألة الثانية: مقاصد الاختلاف في السُنة

أقصد بهذا المصطلح «مقاصد الاختلاف في السُّنة»: الأهداف العامة للاختلاف التي تسعى السُّنة الشريفة إلى تحقيقها في حياة المسلمين بل الناس أجمعين؛ فالسُنة تبين بعض المقاصد التي لم ينص القرآن الكريم على مقاصدها وغاياتها، كما تزيد في إيضاح المقاصد التي ذكرها القرآن الكريم وتؤكدها؛ لأن الشريعة مبناها على القرآن الكريم والسُنة الشريفة، ومن أبرز مقاصد الاختلاف في السُنة:

١. التحذير من قصد وإرادة الاختلاف: حتى في الفروع فضلاً عن الأصول، فبعد أن كان من مقاصد القرآن النهي عن الاختلاف في الأصول : أصول العقيدة أو أصول الأحكام- وقد تقدم- جاءت السُنة النبوية الشريفة تحذر من القصد إلى الاختلاف وتبيته وافتعاله ليس في الأصول بل حتى في الفروع، كحديث ( لاَ تَخْتَلِفُوا ، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)[٣]، وقوله ﷺ حين بعث معاذ بن جبل وأبي بن كعب ﷺ إلى اليمن:( يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا )[٤]، ونهي الرسول ﷺ هنا ليس لإبطال

(١) سورة البقرة: الآية ١١٣، سورة آل عمران: الآية ٥٥، سورة المائدة: الآية ٤٨، سورة الأنعام: الآية ١٦٤، سورة يونس: الآية ١٩ و ٩٣، سورة النحل: الآية ٣٩ و٩٢ و ١٢٤، سورة السجدة: الآية ٢٥، سورة الزمر: الآية ٣ و٤٦، سورة الجاثية: الآية ١٧، سورة الحجّ: الآية٦٩، سورة الزخرف: الآية ٦٣.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول :٢/ ٣٠٨.

(٣) تقدم تخريجه: ص٣ من هذا البحث.

(٤) أخرجه البخاري باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه برقم ٣٠٣٨(٤/٦٥)، ومسلم باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم :١٧٣٣( ٣/ ١٣٥٩).

حقيقة الخلاف، كيف وهو أمر واقع لا محالة؟ بل المقصود المآل والنتائج، فينبغي ألا يصر كل واحد منهما على رأيه ويوسع الخلاف، بل يجتهد كل واحد منهما أن يأتلف ما استطاع مع رأى أخيه، إذن فالقصد الاختلاف وتبيته منهي عنه، بدليل اسناد الفعل إلى المستقبل.

٢. إقرار السُنة الاختلاف المشروع: كحديث اختلاف عمر بن الخطاب وهشام بن حَكِيم ﷺ في قراءة سورةَ الفُرقان، وفيه قول رسول الله ﷺ لعمر:» ( أَرْسِلْه يا عمر، اقرأْ يا هشام) فقَرَأ عليه القراءةَ التي سمعتُه يقرؤها، قال رسول الله ﷺ: ( هكذا أُنْزِلت) ثم قال رسول الله ﷺ: ( اقرأْ يا عمر) فقرأتُ، فقال: ( هكذا أُنْزِلَت)، ثم قال: ( إنَّ هذا القرآنَ أُنْزِل على سبعة أحْرُف، فاقرءوا ما تيسَّر منه )«[١].

٣. لا بأس بالاختلاف ولا اشكال إذا وقع لأسباب موضوعية أوجبته، وضرورات اقتضته ، كحديث ابن عمر ﷺ، قال: « قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: ( لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ) فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذُكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم»[٢]، فاستشكل عليّ تصويب الرسول ﷺ للطرفين، فهو ﷺ لم يعنف أحداً منهم، وهو الذي لا يقر أحداً على باطل، ولم يبيّن المعصوم ﷺ ذلك؛ وعدم التبيان وقت الحاجة لا يجوز في حق الشارع الحكيم، إلا إذا قلنا أنه ﷺ يرى أن كل مجتهد مصيب، وهو خلاف قول الجمهور. ونقل الحافظ ابن حجر عن السهيلي قوله: « ولا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان وخطأ في حق غيره، وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد، قال: والأصل في ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان، قال: فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل فهو مصيب «[٣]، وكلام السهيلي فيه نظر، وعلى مثل هذه العبارات اعتمد مَن قال بـ( نسبية الحقيقة) وعدم وجود الحقيقة المطلقة، ويعني نسبية الحق والباطل، نسبية الخير والشر، نسبية الصواب والخطأ، ولا يُستثنى من ذلك حتى البَدهيات والضروريات، وهو يعني القضاء على العلوم والمعارف كلها، وأولها: الأديان[٤]، فلا بد من معرفة الأبعاد الفكرية للمقولات ونتائجها المعرفية؛ فلا يمكن لأيٍّ

(١) أخرجه البخاري باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، برقم:٤٩٩٢( ٦/ ١٨٤). وأخرجه مسلم باب إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف برقم ١٨٥١( ٢/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، برقم ٩٤٦( ٢/ ١٥)، ومسلم باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، برقم ١٧٧٠( ٣/ ١٣٩١).

(٣) فتح الباري لابن حجر: ٧/ ٤٠٩.

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله (الفتاوى ١٩ / ١٣٥) : - حُكي عن بعض السوفسطائية أنه جعل جميع العقائد هي المؤثرة في الاعتقادات، ولم يجعل للأشياء حقائق ثابتة في نفسها يوافقها الاعتقاد تارة ويخالفها أخرى، بل جعل الحق في كل

مجتمعٍ أن يعيشَ بلا حقائقَ مشتركة، فبدون الحقيقةِ يتولَّد النزاع، وتتَصادمُ الآراء، إن من الأمور الطبيعية حدوثُ اختلافٍ في تقييم الأمور وكيفيةِ التعامل معها، ولكن يظل هذا الاختلاف تحتَ مظلةٍ عامة متفق عليها.

٤. كون بعض أحاديث السُنة كانت مصدراً للاختلاف الفروعي: كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ( لا طَلاَقَ ولا عِتَاقَ في غَلاَق)[١]، فاختلف الفقهاء بالمراد بالغلاق على خمسة أقوال، هي: الأول: الغضب، قال أبو داود: « الغَلاقُ أظنُّه في الغَضَبِ»[٢]. والثاني: الإكراه، فسره علماء الغريب بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه[٣]. والثالث: الجنون، واستبعده المطرزي[٤]. والرابع: التضييق، قال أبو عُبيد: الإغلاق: التضييقُ[٥]. والخامس: انسداد باب العلم، قال ابن القيم: « قال شيخنا ابن تيمية: والإغلاق: انسداد باب العلم، والقصد عليه، يدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد»[٦]، فإذا كان هذا قول مَن لا ينطق عن الهوى ﷺ، بل هو وحي من العليم الحكيم، ولا شك أن عالم الغيب قد علم هذا الاختلاف حول هذه الكلمة قبل أن ينطقها مَن أوتي جوامع الكلم ﷺ، وأجراها ﷻ على لسان نبيه، وأقره العليم الحكيم عليها بعلمه، واختارها بحكمته.

❖ المطلب الثاني: فقه الاختلاف (بين الاشكالية والديناميكية)

---

شيء ما اعتقده المعتقد، وجعل الحقائق تابعة للعقائد -. ويقول الدكتور علي سامي النشار (مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص ١٩١) : - نسبية كل شيء قال بها بروتاغوراس السوفسطائي حين أراد أن ينقد أصول المعرفة: -إن الإنسان هو مقياس وجود ما يوجد منها، ومقياس وجود ما لا يوجد- ثم أخذ بهذا الشُكَّاك بعد، فطبقوها على الحد كما طبقوها على نواحي العلم كله، فلم تعد حقيقة من حقائق العلم ثابتة أو مستقرة، بل كل شيء -كما يقول هرقليطس- في تغير مستمر -.

(١) أخرجه أبو داود في السُنن، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الغلط برقم: ٢١٩٣، واللفظ له، واخرجه ابن ماجة في السُنن، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم: ٢٠٢٤، وأخرجه أحمد في المسند، من مسند عائشة رضي الله عنها برقم ٢٥٨٢٨، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، برقم:٢٨٠٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الغلط، في حكمه على الحديث برقم: ٢١٩٣.

(٣) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:٣/ ٤٤٩، معالم السُنن:٣/ ٢٤٢، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير:٣/ ٣٧٩.

(٤) ينظر: عون المعبود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي: ٦/ ١٨٧.

(٥) ينظر: عون المعبود:٦/ ١٨٧.

(٦) تهذيب السنن، ابن القيم، مطبوع مع عون المعبود: ٦/ ١٨٧.

لا نعني بالفقه هنا الفقه من منظور الفقهاء والاصوليين بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية[١]، ولا كذلك مطلق الفهم في اللغة[٢]، بل بمعنى فهم الاختلاف فهماً دقيقاً[٣]، بمعرفة باطن الاختلاف والوصول إلى أعماقه، بالكشف عن بواعثه واستشراف آثاره، بالتفريق بين كونه إشكالية أو ديناميكية؛ لذا سيتضمن هذا المطلب مسألتين، هما:

- المسألة الأولى: الاختلاف إشكالية

كون الاختلاف اشكالية على ذلك أكثر من دليل، منها:

١. آيات كريمات كثيرات في كتاب الله ﷻ, تنهى عن التفرق والاختلاف، وتأمر بالوحدة والائتلاف, كقولة تعالى:﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾[٤] ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ ﴾[٥].

٢. أحاديث النبي ﷺ التي تحث على الانسجام والالتئام، وتحذر من التشرذم والخصام , كقولة ﷺ: ( ذروني ما تركتكم، فإنما هلك مَن كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم)[٦] .

٣. أفعال وأقوال الصحابة ﷺ كفزع حذيفة ﷺ من الاختلاف في قراءة القرآن فقال لعثمان ﷺ:» يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى»[٧]، وكقول عبد الله بن مسعود ﷺ « الخلافُ شَرٌّ»[٨]، قال ابن بطال:» وإنما جاز لهم اتباعه والانقياد له لعلم جميعهم أنه فعل مباحًا جائزًا، وهذه حُجَّة قاطعة، وإنما قال ابن مسعود: الخلاف شر، لأنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر»[٩].

٤. الاختلاف يزرع العداوة والبغضاء بين المختلفين، « فإن التفرق والاختلاف يقوم فيه من أسباب الشر

(١) ينظر: جمع الجوامع، : ٢/ ٤٢.
(٢) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ٤/ ٢٨٩.
(٣) وهذا الذي رجحه القرافي، وقال:- هو الأولى-. شرح تنقيح الفصول، القرافي: ص١٦.
(٤) سورة آل عمران، الآية:١٠٥.
(٥) سورة البقرة، من الاية: ١٧٦.
(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم: ٤١٢.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب جمع القرآن، برقم:٤٩٨٧.
(٨) أخرجه أبو داود في السُنن، كتاب المناسك، باب: الصلاة بمنى، برقم: ١٩٦٠. والحديث ضعيف لجهالة أشياخ معاوية بن قرة.
(٩) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٣/ ٧٣.

والفساد ما يعلمه مَن يكون من أهل العلم، العارفين بما جاء في النصوص في فضل الجماعة والإسلام»[1]، فالاختلاف يورث الشر والفساد بل العداوة والبغضاء، « حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله»[2].

٥. تضخيم المؤلفات, وهدر الأوقات, وفناء الأعمار, فيما لا طائل تحته، بل يخشى ضرره.

٦. زعزعة بعض الأصول الراسخة، فلقد أدى ظهور الآراء المخالفة إلى إثارة الخلاف ، حتى وصلت الآراء إلى الأصول المتفق عليها، كإنكار الاحتجاج بالسُنة أو الإجماع.

٧. اشكالية الاختلاف لا تحتاج إلى تدليل ولا تعليل، فالواقع المرير, والحال العسير الذي تمر به الأمة خير دليل, فكم من نفوس قد زهقت, وأعراض قد انتهكت, وأموال اغتصبت، بل مساجد هدمت, وكتب احرقت, وبلاد ضيعت، الّا من وراء هذا الداء السقيم, والاختلاف العقيم.

وُضِع أصول الفقه ليكون أداة للاجتهاد، ومعياراً يحتكم إليه عند الاختلاف، يشهد لذلك الجهود المباركة للعلماء المخلصين على مر العصور، ولكن سعي البعض لشرعنة المخالفة والتنظير للانعزال بل والتأصيل للانفصال، ألقى نظرة تشاؤمية على الاختلاف، فبدا علم الأصول وكأنه وسيلة للجدل والإفحام.

إن حاجة علم الأصول قائمة على حل هذا الإشكال، وبيان كيفية التعامل مع هذه النازلة؛ مع هذه المذاهب المتقابلة والآراء المتناقضة، والعجيب أنه قد أصبح بعضهم في تعامله مع هذه النازلة إلى توسيع الاختلاف وتشعيبه، وشرعنته وتصويبه، بل جعل غايته ترسيخ الاختلاف، ومحاربة الوفاق والائتلاف، بل لقد أصبح بعض العمل في الأصول اليوم قد اشتبه بالإثم؛ لما أدى إلى الحيرة والقلق، وتولد شواذ المذاهب والفِرق، ما يحيرك أنك تجد اختلافاً كثيراً، وتباعداً كبيراً، فصار المسلمون فرقاً متباينين، وأحزاباً متشتتين، مختلفين في كثير من الأقوال والأفعال.

فبدل أن يكون التأصيل ضابطاً وَمحَدداً للاختلافات، أصبح عند بعض الاصوليين سبباً في خلقها وتأجيجها، وبدل أن يكون هدف التأصيل الحد من الانقسامات والمنازعات، أضحى عندهم أساساً لبثها وترويجها، وبدل الاشتغال بتضييق الخلاف وتقليله، قام بعضهم بتوسيع الخلاف وتأصيله، فيما لا طائل تحته، بل ربما يخشى ضرره وعقوبته، فقاد اختلاف التأصيل إلى تأصيل الاختلاف، حتى يذهل عن

(١) المصدر نفسه: ٢٧/٤٧٧.
(٢) المصدر نفسه: ٢٢/٢٥٧.

هدف تأصيل الأصول وهو الحد من الاختلافات إلى ترسيخها، ومن ردم الفجوات إلى توسيعها.

ومما يفعّل الاختلافات ويزيدها هو النقل المذهبي، والتصور الطائفي، لنأخذ على هذا مثالاً هو الأخذ بمبدأ المخالفة، واعتباره أحد وسائل الترجيح، بل هو: « من أصول الترجيح، ..... بل هذا المرجح هو المتداول العام الشايع في جميع أبواب الفقه وألسِنة الفقهاء»[١], فإن:» المخالف للعامة أولى بالتقديم على الموافق لهم وإن كان مشهوراً «[٢]، فيترك الحديث المشهور الموافق، ويُقدم عليه المخالف وإن كان دونه في الرتبة، وما ذاك إلّا لكونه يملك وصفاً جليلاً، ومعياراً ثقيلاً، لاتقف بوجهه حتى شهرة الحديث الموافق، ألا وهي المخالفة، بل تعم المخالفة للفتوى والآراء كذلك، في تطور مهم وخطير،» فيرجح ما خالف أخبارهم على ما وافقها، .... إلّا أن الصحيح التعدي الى الموافقة والمخالفة مع فتاواهم وآرائهم أيضاً»[٣]، فمبدأ المخالفة بمعنى التباين والتحزب إذن مقصود، ووفق هذا الطرح يعتبر دعوة للانعزالية والانفصالية؛ فيصبح الاختلاف إشكالية، ولا شك.

لكني لم أقرأ مرة، أو أسمع يوماً أن أحد العلماء الراسخين والأئمة المهديين اتكأ على نظرية المخالفة المذهبية أو الأصولية لاستنباط حكم من الاحكام، نعم فيهم مَن دافع عن مدرسته وتعصب لمذهبه، يرد الرأي الآخر وقد يشنع عليه، وما ذاك إلا أنه يظن أن الحق معه، فهو تعصب للحق الذي رآه، والدليل الذي ارتضاه، وإن كان في حقيقته حقاً مرجوحاً، ودليل خصمه على دليله راجحاً.

فهل المطلوب التأصيل لترسيخ الخلاف وتوسيعه، أم التأصيل إلى للخروج من الخلاف ومراعاته؟ الاشتغال بتضييق الخلاف وتقليله، أم الاهتمام بتوسيع الخلاف وتأصيله، فيما لا طائل تحته، بل ربما يخشى ضرره وعقوبته، حتى يذهل عن هدف تأصيل الأصول وهو الحد من الاختلافات إلى ترسيخها، ومن ردم الفجوات إلى توسيعها، لا شك ان المطلوب ضبط الاختلاف الذي فرق الأمة المسلمة.

- المسألة الثانية: الاختلاف ديناميكية

يعلمنا حديث ابن عمر ﷺ ديناميكة الاختلاف ويجليه، قال ﷺ: « قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: ( لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ) فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذُكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم»[٤]،

(١) رسالة التعادل والترجيح، الخميني: ص٨٢.
(٢) المصدر نفسه: ص ٨١.
(٣) المصدر نفسه: ص ٣٥٨.
(٤) تقدم تخريجه: ص١١.

جاء في شرح هذا الحديث العظيم : « وقد اجتهد الصحابة في زمن النبيﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ»[1] فجاء قرار الرسول ﷺ في هذا الموقف مقراً للطرفين دون ترجيح أو تصويب أحد المنهجين على حساب الآخر، ولم يُعنف أحد الفريقين، أي لم يؤثم واحداً منهما، وهذا لا يعني أن كلاً منهما على صواب، بل كل منهما مأجور، أما المصيب فله أجران، وأما المخطئ فأجر، فإثابة الفريقين لا يلزم منه صوابهما معاً، وقولهم: كل مجتهد مصيب، إن قصد أنه مأجور، فهو صحيح، وإن قصد به الصواب، فغير صحيح؛ لأن الحق والصواب واحد لا يتعدد، ولو كان الكل قد أصاب الحق لما فرق الحديث بين الأجر والأجرين[2].

فإقرار الرسول ﷺ للطرفين إقرار للمنهجين معاً، منهج الظاهر ومنهج التعليل، وفي إقراره للمنهجين وضع النبي ﷺ قاعدة ضرورة احترام الطرف الآخر وفي ذلك ضبط للمنهجين.

إن الاختلاف قد يكون نعمةً ما دام في حدوده المنضبطة، حتى ألّف الامام السيوطي كتاباً في الاختلاف سماه: جزيل المواهب في اختلاف المذاهب. بل عده بعضهم مفخرة ومصدر إثراء وخصوبة فقال:» وليس هذا الاختلاف نقصاً أو تناقضاً كما سلف، بل هو من مفاخر التشريع الإسلامي ومزاياه الفريدة....والتنوع دائماً مصدر إثراء وخصوبة «[3]، يشهد لهذا القول ما يأتي:

- أولاً: إنّ الاختلاف والتنوع كان وراء انضاج الكثير من المناهج والعلوم، ومنها:

١. اختلاف أهل الكتاب في كتبهم، هو الذي دعا المسلمين إلى جمع القرآن الكريم.

٢. الاختلاف في قراءة القرآن، أدى إلى توحيد نسخ المصاحف، واعتماد مصحف سيدنا عثمان رضي الله عنه.

٣. الاختلاف حول ما ينسب إلى النبي ﷺ أدى إلى نشوء علوم الحديث.

٤. الاختلاف في التأصيل الفقهي بين مدرسة الرأي، وبين مدرسة الحديث، هو الذي دفع الشافعي

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: ٩/ ٣٧١.

(٢) بينَّ ابن تيمية – رحمه الله – أن الحقَّ في حقيقةِ الحال واحدٌ لا يتعدد، فالمجتهد في الأمور الاجتهادية إن أخطأ حكم الله فهو مصيب من جهة ومخطئ من جهة أخرى، وله أجرٌ على اجتهاده. فهو مصيب باجتهاده وبذله الوسع في الوصول للحكم الشرعي؛ فالحكم الذي وصل إليه باجتهاده وجب عليه فعله شرعاً، ولا يأثم بعدم موافقة حكم الله وذلك لاجتهاده، وإن كان هو في نفس الأمر مخطئ في إصابة حكم الله الذي يعلمه الله، والذي هو واحد في قول المجتهدين لا يتعدد. ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٠-٣٣.

(٣) أثر اللغة في اختلاف الفقهاء: ص٧٧.

لتدوين علم أصول الفقه.

٥. الاختلاف في اللغة، و اللحن فيها هو الذي دعا إلى صياغة علم النحو والصرف.

وهكذا كل فنون العلم والمعرفة، تتولد غالباً ثمرة لجدلية التباين والخلاف والذي يقود إلى التحدي، إذ يجتهد كل مذهب للبرهنة على صواب ما ذهب إليه، وهذا العطاء الفكري والفقهي المبارك، ما هو إلّا ثمرة الاختلاف والتنافس.

- ثانياً: إن للاختلاف أثراً كبيراً في تطور العقل ونموه، فلا شك « أن القدرات العقلية للفرد لا يمكنها أن تتطور إلّا مع الآخر المختلف، أي في ظل الصراعات المعرفية التي تشكل المجال الأفضل للتطور الذهني والمعرفي... وفي هذا الصدد تؤكد الأبحاث الميدانية في مجال التربية وعلم النفس أن التقدم المعرفي وإثراء الفكر لا يحصل إلّا إذا وجد الأفراد أنفسهم وسط اختلاف ومواجهة مع أفراد متنوعي المستويات والتوجهات، وبناء على ما قدمت هذه الأبحاث من حقائق يمكن أن نستنتج: أن أي صراع معرفي بإمكانه أن يؤدي إلى إثراء الفكر يُشترط وجود اختلافات في آراء الأطراف المجتمعة حول عملية تلك المعرفة»[1].

- ثالثاً: إن لضغوطات الاختلاف عامل مهم في تحريك التأصيل، والبحث عن ضابط للمسألة، فعلى خلاف ما يعتقد بعض الناس أن الاختلاف يشكل نقطة ضعف؛ فربما يضغط على رؤية المجتهد فيحرفها عن مسارها، بل يمكن أن نقول وبكل ثقة أن الاختلاف له دور معاكس؛ إذ يضغط على الأصولي فيقوم بتحرير المسألة التي ربما كانت مهملة أو منسية، والواقع الذي بين ايدينا يشهد بكم كبير جداً من المسائل التي لم يُحرر القول فيها ويمحص إلّا عندما أبتُلِي المسلمون بالاختلاف حولها.

فإن اعتقاد حتمية الاختلاف المذكور في بعض الآيات والأحاديث والذي يبدو نهائياً لا يعني الاسترسال والتمادي فيه، ولا الاستسلام مهما كانت دواعيه، وإنما وجب بذل الجهد للتخفيف، والسعي للتأليف، والحد من آثاره والالتزام بآدابه، ووضع الاختلاف في الإطار الشرعي.

- رابعاً: عد السلف الاختلاف ديناميكية مثمرة، فهذا القاسم بن محمد يقول:» كان اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ رحمة لهؤلاء»[2]، وقال أيضاً:» لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله»[3]، والانتفاع

(١) مقالة بعنوان: دور الاختلاف في إثراء الفكر( مقارنة نفسية) د. إقبال الغربي: ص٢٤٢-٢٤٣.
(٢) حلية الأولياء:٧/١١٩.
(٣) الاعتصام للشاطبي: ٢/ ١٧٠.

بالاختلاف ديناميكية، بل هو روح الديناميكية ولبها، قال عمر بن عبد العزيز:» ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»[1]، وهل السعة إلا ديناميكية وايجابية؛ لأن الضيق إشكالية وسلبية، حتى قال الخليفة العباسي هارون الرشيد للامام مالك بن أنس: « يا أبا عبد الله، نكتب هذه الكتب ونفرقها في آفاق الاسلام؛ لنحمل عليها الأمة. قال: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله»[2]، ولا شك أن الرحمة النازلة من عند الله ﷻ لا إشكالية فيها.

- خامساً: من أنواع الاختلافات ما يثري ويفيد، كبعض الخلافات اللفظية[3]، ومثاله الخلاف في مصطلح الرخصة بين الجمهور والحنفية ، فالرخصة عند الجمهور: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، وهو تعريف البيضاوي[4]، والرخصة عند الحنفية: ما أرخص فيه مع كونه حراماً[5]، فكل فريق قد فسر الرخصة بألفاظ مختلفة، ولكن عند التحقيق نجد أنهما متفقان على تعريف الرخصة بأنها: الأمر الذي يُغير من العسر إلى اليسر، لعذر شرعي، فهذا اختلاف تنوع، يثري ويفيد.
- سادساً: عدّ العلماء الاختلاف ديناميكية وايجابية، قال السيوطي:» اعلم أن اختلاف المذاهب في الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون»[6]، وقال أيضاً:» ومن الدليل على ما قلناه : قصة اختلاف الصحابة في أسرى بدر ، فإن أبا بكر ومَن تابعه أشاروا بأخذ الفداء منهم، وعمر ومَن تابعه أشاروا بقتلهم، فحكم النبي ﷺ بالأول، ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثاني مع تقرير الأول. وهذا دليل على تصويب الرأيين، وأن كلاً من المجتهدين مصيب، ولو كان الرأي الأول خطأ لما حكم به النبي ﷺ «[7]. وكل ما ذكره السيوطي ديناميكية وايجابية، مع عدم التسليم بكل ما ذكر؛ فالذي يمكن قوله هنا: إن للإصابة معنيان: أولهما: إصابة الأجر والثواب، وبهذا المعنى كل مجتهد

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٨٠.
(٢) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب: ص٣.
(٣) « هو الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى والحكم». الخلاف اللفظي عند الأصوليين، د. عبد الكريم النملة: ١/ ١٧.
(٤) ينظر: نهاية السول: ١/ ٦٩.
(٥) ينظر: كشف الأسرار، علاء الدين البخاري: ٢/ ٢٩٨.
(٦) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي:ص٢٥.
(٧) جزيل المواهب: ص٣١-٣٢.

مصيب. وثانيهما: إصابة الحق، وبهذا المعنى ليس كل مجتهد مصيب، بل المصيب واحد لا غير. فهذا مالك بن أنس لمّا سُئل فقيل له: أترى لِمَن أخذ بحديثٍ حدثه ثقة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ سعةً ؟ قال: لا والله. حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد، لا يكون الحقُ في قولين يختلفان[1].

➢ سابعاً: الاختلاف علامة إثراء وإغناء للأصول، وإفادة من جميع العقول، عُدّ من مرونة الشريعة، واتساع الفقه الحنيف، غالبه خلاف تنوع وتكامل، كالاختلاف في مستند زكاة الشاة المعلوفة: فقد ذهب الجمهور أن الشاة غير السائمة ليس عليها زكاة استناداً إلى مفهوم المخالفة من: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين على عشرين ومائة شاة شاة..) [2]، أما الحنفية فقد استندوا في عدم ايجاب الزكاة إلى البراءة الأصلية ، فلا زكاة عليها إلا بإيجاب الشارع، فلما دلّ النص على وجوب الزكاة في الشاة السائمة، بقيت غيرها على حكمها الأصلي، وخرجت عن متناول النص، استناداً للبراءة الأصلية، ولم يستندوا على مفهوم المخالفة؛ لأنهم لا يقولون بحجيته، وهكذا نرى أن الحكم واحد عند الاثنين مع أن المستند مختلف، والحكم تأكد من طريقين، بدل الطريق الواحد، وهذا تعزيز للحكم لا توهين، والتعزيز ديناميكية وليس اشكالية .

➢ ثامناً: يتجلى يُسر التشريع في الاختلاف المشروع، ورفع الحرج والضيق بإلزام المكلفين برأي واحد، فالقول المشهور: اختلاف أمتي رحمة[3]. ولهذا صنف رجل كتاباً أسماه» كتاب الاختلاف» فقال له الإمام أحمد: سمه « كتاب السعة»[4]، يقول الزركشي عن التوسعة في الاختلاف:» أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه»[5]، وهل الرحمة والسعة إلا ديناميكية؛ لأن الحرج والضيق اشكالية.

فالاختلاف الأصولي لا اشكالية فيه ما دام قائماً على نصوص الكتاب والسنة ووفق أسس مقاصدهما، ومرد الاختلاف للأصول الثابتة، أما اختلاف الأصوليين فليس كذلك؛ فقد يكون اشكالية وقد يكون ديناميكية؛ لأنه أُسند إلى الأصوليين، إذ البواعث والنيات في الاختلاف تحدد كثيراً صفة الاختلاف

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله :٥/٨٨٥.
(٢) ()أخرجه البخاري، باب زكاة الغنم برقم ١٤٥٤.
(٣) نقل المناوي عن السبكي أنه قال:» وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح وضعيف ولا موضوع». الإحكام لابن حزم: ٥/٦٤.
(٤) ينظر: فقه الائتلاف قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف: ص٢٧.
(٥) البحر المحيط: ٦/٢٤٠.

ووجهتة.

❖ المطلب الثالث: ترشيد[1] الاختلاف (الخروج من الاشكالية بمراعاة الديناميكية)

التعامل الأمثل مع الاختلاف لا يقوم على إلغائه أو تجاهله، فإنه لا يمكن ذلك، وإنما يقوم على بيان ضوابط التعايش السليم مع الاختلاف الذي لا يمكن إنكاره، وكيفية التخلص مما لابد منه، فلا نحرص على الخلاف ولا ابتداءً ولا نريده، وإن حدث فلا نفرح به ولا نزيده، بل نعمل لترشيده، وما ذاك إلا بالخروج من اشكالياته، وتفعيل ديناميكيته بالتزام ضوابطه بل استثماره ومراعاته، حتى يتحول من إشكالية إلى ديناميكية؛ وعليه سيتضمن هذا المطلب ثلاث مسائل، هي:

- المسألة الأولى: الخروج من اشكالية الاختلاف

إذا أدركنا حتمية الاختلاف بمعنى أنه أمر قدري بين البشر، فلا شك من أن هناك سُبلاً لتلافي اشكالية التفرقة الناجمة عنه، ويتمثل في أمور كثيرة، أهمها:

١. معرفة أسباب تفجير الاختلاف والقضاء عليها، وإطفاء جذوتها وتضييقها، بإبعاد الخلافات العقدية والمذهبية وما بُني عليها، فيجب إعادة صياغة الاختلاف لتدعيم الائتلاف.

٢. يجب الإنصاف مع المخالف، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ ﴾[2]، والانطلاق من الأصول والفرضيات المسلمة بين المختلفين، بتذكر جوانب الاتفاق قبل الاختلاف، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا ﴾ أي لنلتقي على كلمة نتفق عليها، وهي قوله ﷻ بعد ذلك: ﴿ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[3].

٣. لابد من اعتبار المآلات والنظر في المقاصد؛ ذلك أن مَن طلب الحق فأخطأه، ليس كمَن قصد الباطل فأصابه، فمآلات الأفعال أمر معتبر في الشرع، فربما يتعين العمل بالمرجوح والاقتداء بالمفضول؛ لائتلاف المسلمين وجمع كلمتهم، يقول ابن تيمية:» ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك

(١) الترشيد: لغة: يدل في أصل استعماله على استقامة الطريق ( ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٢/٣٩٨)، ويأتي بمعنى: اقتصد في الشيء ولم يُسرف فيه ( ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عمر: ٢٨٩٥). واصطلاحاً: عند الفقهاء بلوغ الشاب سن النضج بحيث يحسن التصرف( ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١/١٩٣)، والمقصود في بحثنا الاعتدال والقصد وحسن التعامل مع الاختلاف وعدم الاسراف فيه، بالخروج والتخلص من اشكالياته، وبيان ضوابطه، بل بتفعيل مراعاته، بما يؤدي إلى تقليلة، وربما استثماره، ليصبح ديناميكية لا اشكالية.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٨.

(٣) سورة آل عمران: من الاية ٦٤.

هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت؛ لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً. وقال الخلاف شر»[1].

٤. الاهتمام بالاجتهاد الجماعي وتفعيل آلياته، والتنسيق بين هيئاته، ودور الإفتاء المختلفة، فلا شك أنه يحقق الكثير من الأهداف والغايات وأبرزها[2]:

أ-تحقيق التوافق والانسجام بين الحياة العصرية وشريعة الله الخالدة، بقدرته على إيجاد الحلول والمعالجات للنوازل والمستجدات، وفق ضوابط شرعية، باستشارات تخصصية.

ب- الوقاية من زلة العلماء، وتسلط السلاطين والملوك والرؤساء، وانحسار الهوى.

ج- تحقيق مبدأ الشورى، بجمع كلمة المسلمين، بتقريب اختلافاتهم المذهبية ونبذ العصبية الطائفية.

د- الاجتهاد الجماعي أكثر دقة وإصابة للحق من الاجتهاد الفردي، بتحقيق التكامل بين التخصصات الشرعية والعلمية، والتي بات الاجتهاد العصري لا غنى له عنها.

٥. تحاشي الاختلاف والكلام عنه ما أمكن، بعدم إشغال المسلمين بالتفاصيل والمسائل الخلافية الدقيقة، وإثارة الآراء الشاذة والضعيفة، والابتعاد عن مسائل الفتنة.

٦. تقويم الاختلاف تقويماً علمياً بضوابطه من خلال تفنيد الاختلافات المفتعلة، وعدم تضخيم الاختلاف وعدّ الفرع أصلاً، والخطأ باطلاً.

٧. لا إلزام في مسائل الاجتهاد، يقول ابن تيمية:» وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه بإتباع حكم حاكم؛ بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم»[3].

٨. الاستجابة للبواعث العلمية الموضوعية المتعلقة بالتجديد في علم الأصول، وفي إطار الشرع، فإن الواقع الذي نعيشه يمثل أحد أهم البواعث الحقيقية على إعادة النظر في المنهج الأصولي المعتمد.

٩. لا بد من آليات التعليل والتحليل؛ لتفهم الأغراض والمقاصد، والتي لأجلها تنوعت الأقوال واختلفت الآراء ، فكثيراً ما يكون مرمى الأفكار واحداً، والمقصد واحداً.

١٠. لا بد من التمييز بين تغير الوسيلة وثبات الغاية، مثل شروط المجتهد والتي هي وسائل لبلوغ أهلية

(١) مجموع الفتاوى: ٢٢/٤٠٧.

(٢) ينظر: الاجتهاد الجماعي في الشريعة الإسلامية: الماضي والحاضر، د. علي حسين علي: ص٤٣-٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٥/٣٧٨.

النظر

والإفتاء، والتي تختلف من عصر إلى آخر، بحسب حاجة كل عصر[١].

١١. استثمار الخلاف الأصولي مفيد في التقريب بين وجهات النظر المختلفة، والتخفيف من حدةّ الخلاف الذي يعظم في عين مَن لا يتأمل ايجابياته. كما يفيد في استنباط قواعد ضابطة تحكم الوسائل والخطط الآنية والمستقبلية[٢].

▯ المسألة الثانية: ضبط اشكالية الاختلاف

إن صفة الانضباط في علم الأصول هي الركيزة الأساس التي تدفع عنه اشكالية التناقض والاضطراب، فما دمنا لا نستطيع إلغاء المذاهب الأصولية بمناهجها المتنوعة وآرائها المختلفة، فإن البديل هو تقبل تعدد المذاهب، واستثمار تنوع المناهج، و الافادة من مختلف الآراء, دون تعصب لمذهب على حساب الآخر، ولنكن كما وصفنا الرسول ﷺ: ( الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ) [٣] وبناءً على ذلك فإن إسهام الاختلاف في تنظيم المجتمع سيكون كبيراً، واستثمار الاختلاف في التعايش السلمي يبدو واضحاً، على نحو شرعي مقبول، تجتمع عليه الأمة المسلمة.

▯ أولاً: أهمية ضوابط اشكالية الاختلاف

لابد من وضع ضوابط لاختلاف الاصوليين للتحرر من الاشكالية، والتي تبرز أهميتها:

١. تقليل الخلاف الذي لا يمكن رفعه، لكن نسعى إلى تقليله وتقليصه، فمن هنا تأتي أهمية الانضباط؛ لتقليل دائرة الاشكالية، وترشيد المختلفين.

٢. حفظ الأحكام الشرعية من التلاعب؛ إذ تُعُّد الضوابط هي الجدار الذي يحمي المسائل الشرعية من أن تمتد إليها أيدي المتلاعبين، فكل مذهب أو قول ليس له ضوابط شرعية فيجب التوقف عن قبوله[٤].

٣. معرفة الضوابط والعمل وفقها وسيلة مهمة للحد من الاشكاليات التي تورث الخصومات؛ المفضية غالباً إلى المنازعات[٥]. فاختلاف المناهج والآراء ليس عاملاً من عوامل الفرقة والتشتت، بمقدار ما هو

(١) استثمار الخلاف الأصولي: مسألة الإصابة والخطأ أنموذجاً، الذوادي بن بخوش قوميدي، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية:http://www.alukah.net/Sharia/٠/٣٩٠٠٤/

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أخرجه البخاري باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم ٤٨١( ١/١٠٣)، ومسلم باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم ٢٥٨٥( ٤/١٩٩٩).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٣٧٢.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ص ٤١٨.

أداة تستثمر للتكامل والتواصل.

٤. المجتهدون يحتاجون إلى الضوابط لاستخدامها عند التعارض، فمن خلالها يمكن ترجيح الراجح واستبعاد المرجوح.

٥. لابد من ضبط أنواع الاختلاف، وإدراك الفوارق بينها، وما يُعتد به منها، وما لا يُعتد به، وبيان الأسباب التي أوجدته والعلل الصحيحة التي اقتضته[١].

أما انعدام الضوابط في المسألة الخلافية فإنه يبقيها اشكالية حقيقية ومسألة تنظيرية, ومن ثم يكون بحثها عارية حسب تعبير الشاطبي[٢]، بل إن انعدام الضوابط يشكّل اشكالية عنوداً، وعقبةً كؤوداً أمام تفعيل مباحث علم أصول الفقه.

- ثانياً: ضوابط اشكالية الاختلاف

هذه الضوابط العامة يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

١. لابد من التحقق من وجود الاشكالية حقيقة، بأن يكون الخلاف حقيقياً، فإن كثيراً من الاختلافات هي من قبيل الاختلاف اللفظي، أو اختلاف تنوع لا تضاد، تزول الاشكالية بالدراسة، وتحرير محل النزاع بين المختلفين.

٢. محاولة التوفيق بين المتعارضين ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً؛ خروجاً من الاشكالية وتفعيلاً للديناميكية، فإن تعذر ذلك وظهر رجحان قول على قول بناءً على قوة الدليل ودلالته، فيؤخذ الراجح[٣] غالباً، إذ يتعين أحياناً العمل بالمرجوح من الدليلين؛ لفقه واقع؛ أو لأجل مصلحة، أو درء مفسدة.

٣. مراعاة فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الهدى المهديين؛ ذلك أن العلوم كانت لديهم صافية نقية، جارية على سُنن الوحي وحُسن الاتباع، لم يداخلها شيء من الأهواء والابتداع[٤]. فمراعاة فهمهم أحرى بالصواب، يقول الشاطبي:» يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»[٥].

٤. الاحتكام عند الاختلاف إلى قول جمهور العلماء؛ إذ أن احتمال مصادفة الحق لقول الجمهور أقوى

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية: ٥/١٣٥-١٣٦.
(٢) ينظر: الموافقات: ١/٣٧.
(٣) إعلام الموقعين: ٤/٢٦٤.
(٤) ينظر: منهجيات أصولية محمد بن حسين الجيزاني: ص ١٠٣.
(٥) الموافقات: ٣/٧٧.

من غيره، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية:» وأخذ فيما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه كمسألة البسملة بقول الأكثر كان هو الأولى»[١]، وكذلك قول الشاطبي:» فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين»[٢].

٥. الخروج من الاختلاف احتياطاً للدين بما أسماه العلماء» الخروج من الخلاف»[٣]، فالإمام مالك يرى كراهة قراءة البسملة في الفاتحة في الفريضة[٤]، في حين يرى الامام الشافعي وجوب قراءتها[٥]، وقد نص كثير من فقهاء المالكية على أن الورع قراءتها خروجاً من خلاف الشافعي[٦]، ولا يُعد قول علماء المالكية استحباب قراءة البسملة خروجاً من مذهبهم حيث لم يوجبوا قراءتها وصححوا القراءة بدونها، كما أنهم راعَوا الشافعية عندما نقلوا حكم القراءة من الكراهة إلى الاستحباب، فيتحول الخلاف في المسألة من دائرة الضدية وهي أُس الاشكالية إلى مسألة توافقية وهي عين الديناميكية، وهل الديناميكية إلا فك الاشكالية؟ ونبذ الضدية، وخلق التفاعلية؛ فإعمال أصل الخروج من الخلاف يساهم مساهمة كبيرة في التقريب بين المذاهب، ويؤدي إلى تلاقح الافكار وإثراء المسائل.

- المسألة الثالثة: تفعيل الديناميكية بمراعاة الخلاف

أولاً: مراعاة الخلاف[٧] مظهر من مظاهر الديناميكية

يعد جمع كلمة المسلمين من مقاصد الشريعة الكبرى التي حرصت على تحقيقها، وقد تمثل هذا بأحكام كثيرة، منها قاعدة» مراعاة الخلاف»، إذ أنها مظهر من مظاهر عدم الإقصاء والتهميش، وصورة من صور الاعتداد بالرأي الآخر، وهي أيضاً تمثل صورة من صور التعايش السلمي بين الأفكار، الذي يجب أن يسبق التعايش السلمي على أرض الواقع، كما أنها تمثل عاملاً مهماً من عوامل الوحدة والتقارب بين أبناء هذه الأمة، وفاعل مهم في التقليل من شرور الخلاف، وعامل ترشيد وإصلاح على مستوى

(١) المسودة: ص٥٤٠.
(٢) الموافقات: ٥/١٤٠.
(٣) هي: الانتقال من لازم دليل مذهب إلى مذهب مخالف. ينظر: المعيار المعرب أحمد بن يحيى الونشرسي: ٦/٣٧٨، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط: ص٢٣٥.
(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: ١/٢٠٤.
(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي: ٣/٣٤٣.
(٦) ينظر: الذخيرة، القرافي: ١٣/٢٤٧.
(٧) عرفها الرصّاع بقوله:» رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف». شرح حدود ابن عرفة: ١/٢٦٣.

القضاء والإفتاء، ومظهر ديناميكي مهم من روح التسامح الفكري.

ثانياً: مناهج العلماء في المراعاة

الاصوليون متفاوتون في الأخذ بأصل مراعاة الخلاف بين موسع ومضيق ومانع، ويعد المالكية أكثر المذاهب أخذاً به حتى عدوه أصلاً ثابتاً من أصولهم(١)، وأعملوه قبل وقوع فعل المكلف، فكان بهذا المعنى» خروجاً من الخلاف» ومبناه على الاحتياط والورع ، كما اعتبروه بعد الوقوع، واعتمادها في بناء كثير من الفروع مشهور.

أما في المذهب الشافعي فقد نص فقهاء المذهب على مشروعية بناء الأحكام على رعي الخلاف واستحبابه، يقول الزركشي وهو يتكلم عن الخلاف:» يُستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه»(٢)، وكذلك في مذهب الحنيفة، فقد صرح ابن عابدين باستحباب مراعاة الخلاف، إذ أفرد له مطلباً مستقلاً بعنوان: مطلب في ندب مراعاة الخلاف(٣)، وكذلك الحنابلة راعوا الخلاف، وفي هذا يقول ابن تيمية:» وأخذ فيما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه كمسألة البسملة بقول الأكثر كان هو الأولى»(٤).

والقول بمراعاة الخلاف غايته العمل بالمرجوح من الدليلين؛ لجلب مصلحة، أو درء مفسدة، وجلب المصالح ودرء المفاسد معتبر شرعاً، ويتماشى مع قواعد الشريعة في نفي التضاد، وهو مقصد عظيم، يجب السعي إليه، يقول الزركشي:» وأكثره من باب الاحتياط والورع، وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم»(٥)، كما أن من المقاصد العظمى والغايات العليا التي يجب الالتفات إليها تضييق الاختلاف بين المذاهب، وحسم أسباب الفرقة بينها، وتقليل مسائل الخلاف ما أمكن، بسبب ما جر الخلاف بينها من المحن، وجراحات على مر الزمن، خذ هذا القول:» لا نراعي قول مَن خالفنا في شيء من الأصول.... فمَن خالف الامامية في شيء من هذه الأصول فينبغي أن يكون قوله مطرحاً»(٦)، بل هناك من يدعو إلى إعمال الخلاف لا مراعاته، كسؤال أحدهم لإمامه:» يحدث الأمر لا أجد بدّاً من معرفته، وليس في

(١) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد: ٣/٤١٩، الاعتصام، الشاطبي: ٢/١٤٥.
(٢) المنثور في القواعد: ٢/١٢٧.
(٣) ينظر: رد المحتار: ١/١٤٧.
(٤) المسودة: ص٥٤٠.
(٥) البحر المحيط: ٨/٣١٠.
(٦) العدة في أصول الفقه، الطوسي: ٢/٦٢٨.

البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك، قال: ائت فقيه البلد، فاستفته عن أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه»[1]، ومن صور إعمال الخلاف وتهويله أن جعلوا له ضابطاً كقولهم: «من جملة نعماء الله على هذه الطائفة المحقة أنه خلى بين الشيطان وبين علماء العامة، فأضلهم في جميع المسائل النظرية، حتى يكون الأخذ بخلافهم ضابطة لنا»[2].

شتان بين تهوين الخلاف ومراعاته وبين تهويله وتضخيمه، اتجاه يقوم على احترام الرأي الآخر، حتى جعل مراعاة قول الآخر أصلاً قائماً بنفسه، واتجاه يقوم على إقصاء وإلغاء وتهميش الرأي الآخر، حتى جعل الإفتاء بضد رأي الآخر أصلاً قائماً بنفسه. فالأول دعوة تضامنية وتفعيل ديناميكية ، والثاني نزعة انفصالية وخلق اشكالية .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فهذه أهم النتائج التي توصل لها الباحث:

١. عملت الآيات القرآنية على ترسيخ فكرة الاختلاف في المجال الإنساني ودعت الناس إلى الإقرار بها كشرط من شروط التعايش البشري.

٢. إن الاختلاف مُراد للشارع، بدليل وضعه المتشابهات، والتي يختلف الناس في فهمها، وفيما أراد الشارع إيجابيات وحِكم.

٣. اختلاف الأصوليين قد يكون اشكالية وقد يكون ديناميكية؛ لأنه أُسند إلى الأصوليين المختلفين، إذ البواعث والنيات تحدد كثيراً وجهة الاختلاف.

٤. قصد الاختلاف وتبيته منهي عنه، لكن إذا وقع لأسباب موضوعية أوجبته، وضرورات اقتضته فلا بأس به ولا اشكال.

٥. المخالفة بمعنى التباين والتحزب يعتبر دعوة للانعزالية والانفصالية؛ فيصبح الاختلاف إشكالية، ولا شك.

٦. المشكلة ليست في الاختلاف وإنما بكيفية إدارته ليتحول من اشكالية إلى ديناميكية.

٧. الاختلاف حقيقة واقعة، عُدّ من مرونة الشريعة، واتساع الفقه الحنيف، غالبه خلاف تنوع وتكامل،

(١) علل الشرائع ابن بابويه: ص٥٣١.
(٢) الإيقاظ من الهجعة، الحر العاملي: ص ٧٠-٧١.

فيصبح علامة إثراء وإغناء للأصول، وإفادة من جميع العقول.

٨. لا بد من وضع ضوابط للاختلاف، والتخلص من سلبياته، بل ومراعاته، حتى يتحول من إشكالية إلى ديناميكية.

٩. لا بد من وجود ضوابط تميز بوضوح بين الاختلافات، وفقدانها يشكّل عقبةً كؤوداً أمام تفعيل مباحث علم الأصول.

١٠. تعد جمع كلمة المسلمين من مقاصد الشريعة الكبرى التي حرصت على تحقيقها، وقد تمثل ذلك بأحكام كثيرة، منها قاعدة» مراعاة الخلاف».

وبهذه النتائج أصل إلى ختام البحث، واللهَ أسألُ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

## المصادر


١- أبحاث الندوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع جامعة الزيتونة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أيسيسكو، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢- الاجتهاد الجماعي في الشريعة الإسلامية: الماضي والحاضر ، د. علي حسين علي.

٣- الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/١، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٤- الإحكام للآمدي، الإمام علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : د. سيد الجميلي، ط/١، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٤هـ .

٥- أدب الاختلاف، طه جابر فياض العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي في واشنطن، ط/٣، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م .

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٩٩١م.

٧- اسباب اختلاف الأصوليين في القواعد الأصولية، أطروحة دكتوراه علي جميل طارش، تحت إشراف الأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد.

٨- الإسلام قوة الغد العالمية، باول شمتز , نقله إلى العربية : د.محمد شامة , ط/١ _١٩٧٤م , مطبعة الحضارة _القاهرة.

٩- أصول السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ط/١.

١٠- الاعتصام للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار إبن عفان، السعودية، ط/١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١- اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ،دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

١٢- الائتلاف والاختلاف اسسه وضوابطه، صالح بن سالم السدلان، دار المسلم، الرياض، ط/ ١٤١٥،١ه.

١٣- الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: مشتاق المظفر، ط/ ١٤٢٢،١هـ.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

١٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/٢، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

١٧- تاج العروس في جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية- مصر.

١٨- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط/١، دار الفكر - دمشق ، ١٤٠٣هـ.

١٩- التعادل والترجيح، الخميني الموسوي، تحقيق: مجتبى الطهراني، مؤسسة اسماعليليان، ١٣٨٥ه.

٢٠- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، تونس، الدار التونسية للنشر- ١٩٨٤ .

٢١- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار

الفكر بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٣- تهذيب السنن، ابن القيم، مطبوع مع عون المعبود.

٢٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/١، ٢٠٠١م.

٢٥- الجامع الصحيح سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٦- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار إبن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٧- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: عبد القيوم بن محمد شفيع البستوي، دار الاعتصام، القاهرة.

٢٨- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

٢٩- حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر.

٣٠- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٣١- الخلاف اللفظي عند الأصوليين، أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط/٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٢- الذخيرة، ابو العباس شهاب الدين القرفي، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

٣٣- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٤- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتاب العربي. بيروت.

٣٥- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/٢، ١٤١٨ه-.١٩٩٧م.

٣٦- شرح تنقيح الفصول للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٧- شرح جمع الجوامع لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط/ ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣٩- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلs، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/١، ١٤٢٢هـ.

٤٠- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤١- علل الشرائع إبن بابويه، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.

٤٢- العدة في أصول الفقه، الطوسي، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي.

٤٣- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.

٤٤- عون المعبود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤١٥ هـ.

٤٥- فقه الائتلاف قواعد التعامل مع المخالفين بالإنصاف، محمود محمد الخزندار، مراجعة وتعليق: الشيخ علي خشان، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٤٦- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محمد نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفى، مطبعة دار احياء التراث العربي، بيروت.

٤٧- الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.

٤٨- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر بيروت، ١٩٧٨م.

٤٩- الكشاف، أبو القاسم الزمخشري، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: محمد البغدادي،

دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٧م، ط/٢.

٥١- المجموع شرح المهذب، النووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٥٢- مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط/١.

٥٣- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٥٤- المعجم الفلسفي، جميل صليبا، بيروت، ١٩٨٢م.

٥٥- المعجم الفلسفي، مراد وهبة، القاهرة، ط/٣، ١٩٧٩م.

٥٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عمر، عام الكتب، ط/١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

٥٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار القلم، بيروت .

٥٨- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مطبعة مصطفى الحلبي، تحقيق: عبد السلام هارون.

٥٩- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٣٢ هـ.

٦٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، عمان- الأردن، ط/٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٦١- المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي، أ.د. محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٢- منهاج السُنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط/١، ١٤٠٦.

٦٣- منهجيات أصولية محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة ابن رشد، ط/١.

٦٤- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط/١، ١٩٩٧م.

٦٥- المورد الحديث قاموس انكليزي عربي، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، ط/١٢٠١١م.

٦٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، تحقيق شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م.

٦٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المصادر الالكترونية:

١- استثمار الخلاف الأصولي: مسألة الإصابة والخطأ أنموذجاً، الذوادي بن بخوش قوميدي، مقال

منشور على الشبكة العنكبوتية:http://www.alukah.net/Sharia/٠/٣٩٠٠٤/
٢- دليل الطالب لإعداد مذكرة بحث، مقال منشور على موقع في الانترنت «مدونة العلم والمعرفة»، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء (inps).http://docs.algeeria.com

## Sources

1 .Research papers from the symposium held by the Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO) in cooperation with the University of Ez-Zitouna, 1419 AH (1998 CE), published by the Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO), 1421 AH (2000 CE.(

2 .Collective Ijtihad in Islamic Law: Past and Present, by Dr. Ali Hussein Ali.

3 .Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, by Ibn Hazm, edited by Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 2004 CE (1424 CE.(

4 .Al-Ihkam by al-Amidi, by Imam Ali ibn Muhammad al-Amidi, edited by Dr. Sayyid al-Jumaili, 1st ed., Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut, 1404 AH (1404 CE.(

5 .The Literature of Difference, by Taha Jaber Fayyad al-Alwani, International Institute of Islamic Thought in Washington, 3rd ed., 1407 AH (1987 CE.(

6 .Guidance of Scholars to the Establishment of Truth from the Science of Usul al-Fikr, Muhammad ibn Ali al-Shawkani, edited by Muhammad Sa'id al-Badri, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1991.

7 .Reasons for the Differences of the Usuli Scholars Regarding Usul al-Fikr Principles, PhD thesis by Ali Jamil Tarish, supervised by Professor Dr. Mustafa Ibrahim al-Zalmi, College of Islamic Sciences, University of Baghdad.

8 .Islam: The Global Power of Tomorrow, Paul Schmitz, translated into Arabic by Dr. Muhammad Shama, 1st ed., 1974, al-Hadara Press, Cairo.

9 .Usul al-Sarakhsi Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi, edited by Abu al-Wafa al-Afghani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1993, 1st ed.

10 .al-'I'tisam by al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi, edited by Salim ibn Eid al-Hilali, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1st ed., 1412 AH - 1992 AD.

11 .Informing the Signatories of the Lord of the Worlds, Muhammad ibn Abi Bakr ibn

Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH - 1991 CE.

12 .Coalition and Disagreement: Its Foundations and Controls, Salih ibn Salim al-Sadlan, Dar al-Muslim, Riyadh, 1st ed., 1415 AH.

13 .Awakening from Slumber with Evidence of the Return, Muhammad ibn al-Hasan al-Hurr al-'Amili, edited by Mushtaq al-Muzaffar, 1st ed., 1422 AH.

14 .Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur ibn Abdullah al-Zarkashi, edited by Muhammad Muhammad Tamir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1421 AH - 2000 CE.

15 .Insights of the Discerning in the Subtleties of the Noble Book, Al-Fayruzabadi, edited by Muhammad Ali Al-Najjar, Islamic Heritage Revival Committee, Cairo.

16 .Explanation, Attainment, Explanation, Guidance, and Explanation of the Extracted Issues, Abu Al-Walid Muhammad Ibn Rushd Al-Qurtubi, edited by Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1408 AH - 1988 AD.

17 .The Bride's Crown in the Pearls of the Dictionary, Muhammad Murtada Al-Zabidi, Al-Khairiya Press, Egypt.

18 .Insight into the Principles of Jurisprudence, Ibrahim Ibn Ali Ibn Yusuf Al-Shirazi, edited by Dr. Muhammad Hasan Hitto, 1st ed., Dar Al-Fikr, Damascus, 1403 AH.

19 .Equivalence and Preponderance, Al-Khomeini Al-Musawi, edited by Mojtaba Al-Tehrani, Ismailian Foundation, 1385 AH.

20 .Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir, Muhammad al-Tahir Ibn Ashur, Tunis, Tunisian Publishing House, 1984.

21 .Al-Taqrir wa al-Tahbir, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, known as Ibn Amir Hajj, Dar al-Fikr, Beirut, 1417 AH - 1996 CE.

22 .Al-Talkhis al-Habeer fi Takhreej Ahadith al-Rafi'i al-Kabir, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1419 AH - 1989 CE.

23 .Tahdhib al-Sunan, Ibn al-Qayyim, printed with Awn al-Ma'bud.

24 .Tahdhib al-Lughah, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur, edited by Muhammad Awad Mar'ab, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 2001 CE.

25 .The Authentic Collection of Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Tirmidhi, edited by Ahmad Muhammad Shakir and others, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.

26 .The Compendium of the Explanation of Knowledge and its Merit, by Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi, edited by Abu al-Ashbal al-Zuhairi, Dar Ibn al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1414 AH - 1994 CE.

27 .The Generous Talents in the Differences of Schools of Thought, by Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti, edited by Abd al-Qayyum ibn Muhammad Shafi' al-Bastawi, Dar al-I'tisam, Cairo.

28 .The Precious Jewels in Explaining the Evidence of the Scholar of Medina, by Hasan ibn Muhammad al-Mishat, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

29 .Al-Banani's Commentary on al-Muhalla's Commentary on Jami' al-Jawami', Mustafa al-Halabi Press, Egypt.

30 .Al-Attar's Commentary on al-Jalal al-Mahalli's Commentary on Jami' al-Jawami', by Hasan al-Attar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

31 .Verbal Disagreement Among the Usuli Scholars, Prof. Abdul Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah, Al-Rushd Library, Riyadh, 2nd ed., 1420 AH - 1999 CE.

32 .Al-Dhakirah, Abu al-Abbas Shihab al-Din al-Qarfi, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

33 .Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.

34 .Sunan Abu Dawud, Abu Dawud Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani, Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut.

35 .Sharh al-Kawkab al-Munir, Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi al-Hanbali, known as Ibn al-Najjar, Al-Ubaikan Library, Riyadh, 2nd ed., 1418 AH - 1997 CE.

36 .Explanation of Tanqih al-Fusul by al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, edited by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, United Technical Printing Company, 1st ed., 1393 AH - 1973 CE.

37 .Explanation of Jami' al-Jawami' by Ahmad ibn Qasim al-'Abbadi al-Shafi'i, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1412 AH - 1992 CE.

38 .Shifa' al-'Alil fi Masail al-Qada' wa al-Qadar wa al-Hikmah wa al-Ta'leel, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 1398 AH / 1978 CE.

39 .Sahih al-Bukhari, the Compendium of the Authentic and Concise Traditions of the Messenger of God (peace and blessings of God be upon him), Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-

Najah, 1st ed., 1422 AH.

40 .Sahih Muslim, The Concise Authentic Chain of Transmission of the Just from the Just to the Messenger of God (peace and blessings be upon him), Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.

41 .Reasons for the Laws of Ibn Babawayh, presented by Sayyid Muhammad Sadiq Bahr al-'Ulum, Publications of the Haidariyah Library, Najaf, 1385 AH - 1966 AD.

42 .Al-'Iddah fi Usul al-Fiqh, al-Tusi, edited by Muhammad Rida al-Ansari al-Qummi.

43 .The Science of Usul al-Fiqh, Abd al-Wahhab Khallaf, Da'wa Library - Al-Azhar Youth.

44 .Awn al-Ma'bud, Muhammad Ashraf ibn Amir ibn Ali ibn Haidar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1415 AH.

45 .The Jurisprudence of Coalition: Rules for Dealing Fairly with Dissenters, Mahmoud Muhammad al-Khazindar, reviewed and commented on by Sheikh Ali Khashan, Dar Taiba for Publishing and Distribution.

46 .Fawatih al-Rahmut Sharh Muslim al-Thubut, Muhammad Nizam al-Din al-Ansari, printed with al-Mustasfa, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi Press, Beirut.

47 .Al-Fawakih al-Dawani on the Epistle of Abu Zayd al-Qayrawani, Dar al-Fikr, Beirut.

48 .Al-Qamus al-Muhit, Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi, Dar al-Fikr, Beirut, 1978.

49 .Al-Kashaf, Abu al-Qasim al-Zamakhshari, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1424 AH - 2003 CE.

50 .Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam, Abd al-Aziz ibn Ahmad al-Bukhari, edited by Muhammad al-Baghdadi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1997 CE, 2nd ed.

51 .Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, al-Nawawi, al-Salafiyah Library, Medina.

52 .Mukhtar al-Sihah, Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st ed.

53 .Al-Masuda fi Usul al-Fiqh, Al Taymiyyah, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi.

54 .Al-Mu'jam al-Falsifi, Jamil Saliba, Beirut, 1982 CE.

55 .Al-Mu'jam al-Falsifi, Murad Wahba, Cairo, 3rd ed., 1979 CE.

56 .Dictionary of Contemporary Arabic, Dr. Ahmed Mukhtar Omar, General Books, 1st ed., 1429 AH-2008 CE.

57 .Indexed Dictionary of the Words of the Holy Qur'an, Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Al-Qalam, Beirut.

58 .Dictionary of Language Standards by Ibn Faris, Mustafa Al-Halabi Press, edited by Abdul Salam Harun.

59 .Key to the Abode of Happiness and the Manuscript of the State of Knowledge and Will, Ibn Qayyim Al-Jawziyya, edited by Abdul Rahman bin Hassan bin Qaid, Dar Alam Al-Fawaid, Mecca, 1st ed., 1432 AH.

60 .Objectives of Islamic Law, Muhammad Al-Tahir bin Ashur, Dar Al-Nafayes, Amman, Jordan, 2nd ed., 1421 AH-2001 CE.

61 .Fundamental Approaches to Ijtihad by Opinion, Prof. Dr. Muhammad Fathi Al-Darini, Al-Risala Foundation, Beirut, 3rd ed., 1418 AH-1997 CE.

62 .The Method of the Prophetic Sunnah, Ibn Taymiyyah, edited by Dr. Muhammad Rashad Salim, Cordoba Foundation, 1st ed., 1406.

63 .Methodologies of Usul al-Fiqh, Muhammad ibn Husayn al-Jizani, Ibn Rushd Library, 1st ed.

64 .Al-Muwafaqat, al-Shatibi, edited by Mashhur Hasan Salman, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1st ed., 1997.

65 .Al-Mawrid al-Hadith: An English-Arabic Dictionary, Munir al-Baalbaki, Dar al-Ilm Lil-Malayin, 1st ed., 2011.

66 .Nihayat al-Sul: An Explanation of the Method of Access, al-Isnawi, edited by Sha'ban Ismail, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1999.

67 .Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Ibn al-Athir, edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

Electronic Resources:

1 .Exploiting Fundamental Disagreement: The Issue of Incorrectness and Error as a Model, by Al-Dawadi Bin Bakhoush Qumidi, an article published online: http://www.alukah.net/Sharia/0/39004/

2 .Student Guide for Preparing a Research Memorandum, an article published on the website “Blog of Science and Knowledge”, by the National Institute of Planning and Statistics (INPS). http://docs.algeeria.com